لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/158	4283/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/01هـ الموافق 2023/02/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2892/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/08هـ الموافق 2023/05/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (386) حقاً من حقوق الأولوية لشركة (أ)، وأنه تسلم من الشركة المدعى عليها مستنداً يفيد بتأكيد اكتتابه في حقوق الأولوية، ليتبين له لاحقاً أن الشركة المدعى عليها ألغت طلب الاكتتاب الذي تقدَّم به دون أن تشعره بذلك، مما أدى إلى حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمقدار الأسهم التي حُرم من الاكتتاب فيها والأضرار التي لحقت به، إضافة إلى أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/09هـ، وبتاريخ 1444/08/27هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أرفع لكم خطابي هذا لاستئناف القرار الصادر من الهيئة حيث حكمت بتعويضي بمبلغ (- 459.83) بالسالب حيث أن اللجنة رأت أنني لم أثبت الضرر والمبلغ لا يمثل الخسارة الفعلية، وحيث أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن جميع معاملاتي وتملك النظام الالكتروني فلم أستطع اثبات خسارتي إلا بصورة من كشف المحفظة مطبوعاً منها يبين فيه خسارتي الكلية التي تسببوا فيه وارفقه لكم في هذا الطلب".

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث إن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث إن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تُعدَّ استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث إن ما قدمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه؛ إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمكِّن لجنة الاستئناف من قبوله بوصفه استئنافاً على قرار لجنة الفصل ونظره، الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يُعَدُّ استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.